

مرسوم سلطاني

رقم ٨٧/٣

بتعديل بعض احكام المرسوم السلطاني رقم ٨٦/٢٤

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٦/٢٤ بإنشاء معهد القضاء الشرعي والوعظ والارشاد .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : تعدل المادتان الخامسة والسادسة من المرسوم السلطاني رقم ٨٦/٢٤ المشار اليه على النحو التالي :

المادة (٥) يعدل نصها ليقراً :

يكون للمعهد مجلس يشكل على النحو التالي :

- | | |
|---------------|---|
| رئيساً | — وزير العدل والأوقاف والشئون الاسلامية |
| نائباً للرئيس | — مفتي عام السلطنة |
| عضواً | — مدير عام المعهد |
| عضواً | — مدير عام ديوان الوزارة |
| عضواً | — ممثل عن وزارة التربية والتعليم والشباب .. بدرجة مدير عام |
| عضواً | — قاضي محكمة الاستئناف الشرعية بالعاصمة
و يتولى نائب رئيس المجلس رئاسة المعهد .. |

المادة (٦) يعدل نص الفقرة الرابعة ليقراً :

« تحديد مهام وواجبات مدير عام المعهد » ..

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٧ هـ
الموافق : ١١ فبراير سنة ١٩٨٧ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٣٥٣)
الصادرة في ١٥/٢/١٩٨٧ م